طرق الطعن في قرار المنفذ العدل

يكون قرار المنفذ العدل، قابلا للطعن فيه عن طريق : -

اولا – التظلم من قرار .

ثانيا – التمييز .

ثالثا – يبدا سريان المدد القانونية للطعن في قرار المنفذ العدل من اليوم التالي لتفهيم القرار للخصم ان كان حاضرا وتوقيعه عليه، او تثبيت امتناعه عن التوقيع، او من اليوم التالي لتبليغ القرار، ان كان الخصم غائبا .

رابعا– لخصم الحق بمراجعة طرق الطعن القانونية على القرار قبل التبلغ به .

 خامسا- يجوز للخصم التظلم من قرار المنفذ العدل امامه خلال ثلاثة ايام، بعريضة يقدمها اليه، وللمنفذ العدل تاييد القرار او تعديله او ابطاله خللا ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه .

سادسا- يعتبر الطعن التمييزي في قرار المنفذ العدل، نزولا عن حق التظلم منه .

سابعا- يجوز للخصم ان يطعن تمييزا في قرار المنفذ العدل، او في القرار الصادر منه، بعد التظلم لدى محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة ايام، بعريضة يقدمها الى المنفذ العدل، او الى المحكمة المختصة بالطعن .

ثامنا- ان الطعن تمييزا في قرار المنفذ العدل، لا يوقف اجراءات التنفيذ، ما لم تقرر المحكمة المقدم اليها الطعن خلال ذلك .

تاسعا- يكون قرار قاضي محكمة البداءة الصادر بحبس المدين، قابلا للطعن فيه تمييزا من قبل المدين لدى محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة ايام من تاريخ ايداعه السجن، وفي حالة رفض القاضي حبس المدين، فللدائن الطعن فيه تمييزا خلال سبعة ايام من اليوم التالي لصدور القرار .